

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

24796 - لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه .  
( د عن عائشة ) ( أخرج أبو داود كتاب الأدب باب في هجرة الرجل أخاه رقم ( 4890 ) و  
( 4892 ) ص )